المملكة المغربية +«πνατ ι νε»+οσθ ROYAUME DU MAROC



وزارة الفلحة والصيد البحرى والتنمية القروية والمياه والغابات

+οCοUοO++HMMολ+ Λ +XCO+ +ο ΣΝοΙ+Λ +XCΣ+οΝοΟοΙ+Λ UοCοΙΛ +οXοΙΣΙ
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

الرباط، في

رقمم م ب اق ت م ب ام.ق.م.م

- 0003322

17 يونيو 2025

قرار

وزير الفلاحة والصيد البحرى والتنمية القروية والمياه والغابات

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري قطاع الفلاحة حكما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى منشور رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قسرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات قطاع الفلاحة عملية انتقاء لشغل المناصب التالية:

- رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة بني ملال-خنيفرة؛
- رئيس مصلحة تنمية المجال القروي والمناطق الجبلية بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة بني ملال خنيفرة؛
 - رئيس مصلحة الإعدادات الهيدروفلاحية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بخنيفرة؛
 - رئيس مصلحة إنجاز مشاريع سلاسل الإنتاج الفلاحي بالمديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال؛
 - رئيس مصلحة الإعانات والتحفيزات بالمديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين المادة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة -، المستوفين للشروط التالية:

- √ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- √ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- √ أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة عج

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس مصلحة في وجه الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -قطاع الفلاحة -المستوفين للشروط التالية:

- √ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- √ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

كما يفتح باب الترشيح، بصفة استثنائية، في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بهذه الوزارة - قطاع الفلاحة -:

- ✓ المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد المهام الموكولة بالمناصب السالفة الذكر والكفاءات المطلوبة لشغلها طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة - وفي البطائق الوظيفية المعلنة بكل من الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة و السيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة مسسوب المعمومي www.agriculture.gov.ma

المادة الأخيرة: على الراغبين في الترشح لشغل المناصب المشار إليها أعلاه التسجيل وجوبا عبر البوابة الإلكترونية المادة الأخيرة: على المادة الأطلاع على المادة و 1025، حيث يمكنكم الاطلاع على المراحل التي يجب اتباعها للتسجيل و تحميل الوثائق المطلوبة و المعلوبة و المعلو

عن وزير الفلاحة والمحدي والتنمية العروية والفابات العروية والفابات مديرة الموارد البشرية مديرة فارسي (م.ض)